@ 407 @ تَنْزِيلُ الْأُجْرَةِ : يَجُوزُ تَنْزِيلُ الْأُجْرَةِ فَلَوْ حَطَّ الْمُؤَجِّرُ الْأُجْرَةَ وَأَنْزَلَهَا , أَوْ أَبْرَأَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ دَيْنًا وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ; صَحَّ وَلَحِقَ بِأَصْلِ الْعَقْدِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 256) . أَمَّا إذَا وَقَعَ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ ; فَلَا يَلْحَقُ بِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَيْنًا فَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ (الْأَشْبَاهُ , الْحَمَوِيُّ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 440) : الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : مَا آنَ وَقْتُهَا . تَصِحُّ الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى قَوْلٍ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ انْعَقَدَ بِحَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا بِحَقِّ الْحُكْمِ فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ حَقُّ الرُّجُوعِ كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِإِبْطَالِ حَقِّ الطَّرَفِ الثَّانِي (الشِّبْلِيُّ) (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 82) . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ . اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ : قَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِبُطْلَانِهَا وَالْمَجَلَّةُ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ حَسَبَ قَوْلِهَا (صَحِيحَةٌ) وَقَدْ انْقَسَمَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهَا إلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَقُولُ بِعَدَمِ لُزُومِهَا , وَقِسْمٌ يَقُولُ بِلُزُومِهَا . فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ اللُّزُومِ إذَا بَاعَ الْمُؤَجِّرُ الْمَأْجُورَ لِآخَرَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْإِجَارَةِ نَفَذَ الْبَيْعُ وَبَطَلَتْ الْإِجَارَةُ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِاللُّزُومِ لَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيَجْرِي فِي الْإِجَارَةِ حُكْمُ الْمَادَّةِ 590 وَالْمَجَلَّةُ هِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَسَبَ قَوْلِهَا (وَتَلْزَمُ) وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَانِ : 1 - كَوْنُ الْإِضَافَةِ فِي الْإِجَارَةِ صَحِيحَةً وَمُعْتَبَرَةً وَمُتَفَرِّعٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ : إذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : اسْتَأْجَرْتُكَ غَدًا لِتَخِيطَ لِي هَذَا الرِّدَاءَ فَخَاطَهُ لَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ; فَلَيْسَ لَهُ

أُجْرَةٌ ; لِأَنَّ الْإِضَافَةَ صَحِيحَةٌ فِي الْإِجَارَةِ وَالْوَقْتُ الْمُضَافُ
إلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا . 2 - لُزُومُ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ
وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ
أَوْ بَيْعُ الْمَأْجُورِ , أَوْ هِبَتُهُ وَتَسْلِيمُهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ مَا آنَ
وَقْتُهَا فَإِذَا بَاعَهُ , أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ ; فَلَا يَنْفُذُ ذَلِكَ فِي
حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 590) ; لِأَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ 114 أَنَّ الْإِجَارَةَ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ لِكِلَا
الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً بِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ الْآنَ ; لِأَنَّ
ثُبُوتَهَا مُقَرَّرٌ فِي الْآتِي . كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ آخَرُ دَابَّتَهُ
لِيَرْكَبَهَا فِي الْغَدِ ثُمَّ آجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ ; فَلَا يَكُونُ الْإِيجَارُ
الثَّانِي مُعْتَبَرًا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ 589 أَيْ
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ نَقْضُ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ
. صِحَّةُ إضَافَةِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ : فَكَمَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ فِي الْإِجَارَةِ
تَصِحُّ فِي فَسْخِهَا فَلَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ : قَدْ فَسَخْتُ
الْإِجَارَةَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ انْفَسَخَتْ فِي ابْتِدَاءِ ذَلِكَ
الشَّهْرِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمَادَّةِ 494 (وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ
فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ : فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنْ الشَّهْرِ الْآتِي
تَنْفَسِخُ عِنْدَ حُلُولِهِ) . أَمَّا الْإِجَارَةُ الْمُعَلَّقَةُ ; فَلَيْسَتْ
بِصَحِيحَةٍ ; لِأَنَّ تَعْلِيقَ التَّمْلِيكِ عَلَى شَرْطٍ بَاطِلٌ , وَالْمَنْفَعَةُ
فِي الْإِجَارَةِ وَالْأُجْرَةُ مِنْ التَّمْلِيكِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ,
الْهِنْدِيَّةُ , الشِّبْلِيُّ , الْبَزَّازِيَّةُ) وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ لِآخَرَ :
إذَا حَضَرَ فُلَانٌ فَقَدْ آجَرْتُكَ دَارِي ; فَلَا حُكْمَ لِلْإِجَارَةِ وَلَوْ حَضَرَ
ذَلِكَ الشَّخْصُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 408) فَرْقٌ : بَيْنَ الْإِضَافَةِ
وَالتَّعْلِيقِ : إنَّ التَّصَرُّفَ فِي صُورَةِ الْإِضَافَةِ إلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ
يَنْعَقِدُ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ . إلَّا أَنَّ حُكْمَ